شكر وعرفان

لقد أفاض الله تعالى عليّ من نعمه ما لا أحصيه ولا أستوعبه، وإنّي أسأله تعالى أن يتقبّل منّي هذا العمل المتواضع الذي أطمح أن يكون فيه بعض الإسهام في المعرفة البشريّة رغم ما فيه من قصور أكيد، لكن لعلّ الله أن يقبل هذا العمل تقرّباً إليه وشكراً على نعمه التي لا تُحصى.

ولا يفوتني أن أقدّم شكري وامتناني إلى عدد من العلماء من مشايخي وأساتذتي وزملائي الذين ساهموا في تعليمي وتطوير ملكاتي في طريق العلم. وأبدأ بذكر الشيخ محمّد الغزالي رحمه الله، والشيخ إسماعيل صادق العدوي رحمه الله، والشيخ محمود فرج، فقد تعلّمت من كلّ منهم الكثير عن القرآن والفقه في فترة مبكّرة من حياتي. وأقدّم شكري وامتناني أيضاً إلى البروفسور محمّد كامل والبروفسور حازم رأفت على الأفكار التي تعلمتها ضمن دراستي للدكتوراه في تحليل المنظومات في جامعة واترلو بكندا، وإلى الشيخ أحمد العسّال رحمه الله والدكتور صلاح سلطان لما قدّماه لي من تشجيع في متابعة موضوع مقاصد الشّريعة في فترة دراستي للماجستير في الفقه المقارن في الجامعة الإسلاميّة الأمريكيّة في ميشيغان، وإلى الدكتور جاري بانت لما أجريته من بحث علمي تحت إشرافه في أثناء دراستي للدكتوراه في الدراسات الدّينيّة والإسلاميّة في جامعة ويلز، بمدينة لامبيتر بالمملكة المتّحدة. وأقدّم أخيراً وليس آخراً شكري وامتناني إلى معالي الشيخ أحمد زكي يماني، مؤسّس ورئيس مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلاميّة بلندن؛ لما أسدى إليّ من فضل باختياره لي مديراً مؤسساً للمركز، ولكلّ ما قدّمه لي من دعم.

ولا يفوتني كذلك أن أذكر بالامتنان عدداً من العلماء الذين أسهموا

بطرق مختلفة فيما تعلمته عن مقاصد الشريعة وناقشتهم فيه ثم أوردته في هذا الكتاب، فليجزِ الله خير الجزاء الشيخ عبد الله بن بيّه، والدكتور محمّد سليم العوّا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ طه العلواني، والشيخ الحبيب بن الخوجه، والشيخ حسن الترابي، والشيخ فيصل مولوي رحمه الله، والدكتور حسن جابر، والدكتور محمّد كمال إمام، والدكتور إبراهيم غانم، والدكتور سيف الدين عبد الفتّاح، والدكتور أحمد الريسوني.

وأودّ أن أعبّر عن امتناني للمعهد العالي للفكر الإسلامي، وخاصّة للدكتور جمال برزنجي والدكتور أنس الشيخ علي، لما أبديا من مستوى عالٍ من الاحتراف والدّعم، وكذلك للأخوات شيراز خان ومريم محمود ومايدة مالك، لما بذلنه من عملٍ مضنٍ وما قدّمنه من ملاحظات مثمرة، وكذلك الأستاذ صدّيق عليّ لما صمّمه من مخطّطات توضيحيّة[1]. والشكر أيضاً لأخي صهيب الأمين لتصميمه المبدئيّ للمخطّطات وقائمة المراجع التي تظهر في آخر الكتاب.

وختاماً فإنّني سأبقى أبداً مديناً لأسرتي وخاصة والدتي ووالدي وأختي وزوجتي وأولادي.

جاسر عودة

(1) إضافة خاصة بالترجمة العربية: والشكر موصول كذلك للأخ الدكتور عبد اللطيف الخياط الذي ترجم هذا الكتاب إلى لغتنا الجميلة، مقدراً دقته البالغة، وحرفيته العالية، وتعاوننا المثمر في مرحلة المراجعة والتدقيق للنصوص المنقولة في ثنايا الكتاب وللمصطلحات من حقول المعرفة المختلفة. والشكر كذلك للإخوة الذين قاموا بالتصميم والإخراج للنسخة العربية على مستوى متميز في الأداء.

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾

[البَقَرَة: 32]

يسرّ المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ أن يقدّم هذا الكتاب المتخصّص في موضوع مقاصد الشّريعة. والمؤلّف، الدكتور جاسر عودة، عالم مرموق، متعدّد القدرات، وجّه اهتمامه إلى حقل المقاصد. وهذا الكتاب المتميّز، والذي ينمّ عن العلم الجادّ الدقيق، يقدّم طريقة جديدة في مناهج وفلسفة التشريع الإسلاميّ؛ تقوم على مقاصد الشريعة. وأملنا أنّ التّحليل المهمّ والأفكار التي تحتوي عليها هذه الدّراسة لن تسهم إسهاماً فعّالاً في دفع حقل مقاصد الشّريعة فحسب، بل ستجتذب اهتماماً أكثر إلى هذا الموضوع بين القراء.

لقد لاحظ المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ قلّة، بل ندرة الكتب المتوفّرة في اللغة الإنجليزيّة في موضوع المقاصد، لذا قرّر المعهد أن يملأ هذا الفراغ بالعمل على نشر عدد من الكتب المترجمة والمؤلّفة في هذا الحقل المهمّ ليتعرّف عليه قراء اللغة الإنجليزيّة. فزيادة على الكتاب الذي بين يدي القارئ اشتملت قائمة الكتب التي أصدرها المعهد حتّى الآن باللغة الإنجليزيّة: كتاب محمّد الطاهر بن عاشور (مقاصد الشريعة)، ودراسة أحمد الرّيسوني (نظريّة الإمام الشاطبيّ في مقاصد الشريعة) وكتاب (نحو تفعيل مقاصد الشريعة)

لجمال الدّين عطيّة. ولعلّ من المهمّ أن نضيف أنّه رغم تشابك موضوع المقاصد وصعوبته، فإنّ الكتب التي ذكرناها لا يقصد بها مخاطبة العلماء والمتخصّصين فحسب، بل إنّ القارئ الواعي أيضاً سيجد قراءتها ممتعة ومفيدة إن شاء الله.

أمّا الدراسة الحاليّة للدكتور جاسر عودة، فهي تقدّم رؤية منظوميّة، مبنيّة على فلسفة المنظومات، وذلك بغية صياغة فلسفة التشريع الإسلاميّ انطلاقاً من مقاصد الشّريعة. ويرى الكاتب أنّه حتى تحقّق الأحكام الإسلاميّة غاياتها في العدل والمساواة وحقوق الإنسان والتنمية وطيب العلاقات في نطاق العالم المعاصر؛ فإنّه لا بدّ من اعتبار مقاصد الشريعة، وهي تشتمل على مراد الخالق، وعلى المحتوى الأخلاقيّ للشريعة، وهما قلب التشريع الإسلاميّ وأساسه.

ويقدّم الدكتور عودة طريقة جديدة في التحليل والتصنيف والتمحيص تفيد من الملامح المناسبة لنظرية المنظومات، مثل الكلية، وتعدّد الأبعاد، والانفتاح، والطبيعة المعرفيّة والغائيّة للمنظومات بشكل خاصّ. وبنظرة أشمل فإنّ هذه الطريقة المنهجيّة الدقيقة تشتمل على مضامين مهمّة من أجل إعادة صياغة القانون، ومواثيق حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والحكم الرشيد المرتبط بالقواعد الإسلاميّة والمفاهيم الفقهيّة الإسلاميّة.

لقد عمل المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ منذ تأسيسه في عام 1981 م على أن يكون مركزاً لتيسير الوصول إلى رؤية علميّة مخلصة وجادّة مبنيّة على رؤية إسلاميّة وقيم وأسس إسلاميّة. ولقد أنجز المعهد في غضون عقدين ونيف الكثير من البحوث، وعقد العديد من الندوات والمؤتمرات، فنشر أكثر من مائتين وخمسين كتاباً في اللغتين العربيّة والإنجليزيّة، وكثير من هذه الكتب ترجم إلى عدد من اللغات الأخرى. ونودّ هنا أن نعبّر عن شكرنا لمؤلّف هذه الكتاب، لما قام به من تعاون وثيق في مختلف مراحل إنتاج الكتاب، بقي خلالها على صلة وثيقة مع لجنة التحرير في المعهد العالميّ للفكر الإسلامي - مكتب لندن. ونودّ أن نعبّر عن شكرنا لفريق التحرير والإنتاج في مكتب لندن، وكذلك لكلّ من كان له إسهام مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا

الكتاب، بمن فيهم: الدكتورة مريم محمود، ومايده مالك، والدكتورة واندا كراوس، وشيراز خان، وصدّيق عليّ؛ ولعلّ الله أن يثيبهم جميعاً على جهودهم ويثيب المؤلّف على عمله.

رمضان، 1428هـ

أيلول/ سبتمبر 2007

أنس. الشيخ عليّ

المستشار الأكاديميّ، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ،

مكتب لندن، المملكة المتّحدة

فصل تعريفيّ

باسم "الشّريعة الإسلاميّة"؟

أكتب هذه السطور في هذا الصّباح بعد أن قدت سيّارتي إلى مكان عملي في لندن. كان من المفروض أن تكون قيادة ممتعة، نظراً لأنّ الطقس كان رائعاً في ذلك اليوم من أيّام تموز/ يوليو، والسماء صافية (وهو أمر نادر الحدوث في لندن)، غير أنّني لم أستطع أن أستمتع بقيادة السيّارة في هذا الصّباح، لأنّ المدينة، وكلّ البلاد، هي في "حالة قصوى من التأهّب"، ومعنى هذا كما أخبرتنا إدارة الأمن أنّ موجة أخرى من موجات "الإرهاب" أصبحت "حتميّة"! فلم يكن غريباً والحالة هذه أنّني كنت متوفّز الأعصاب مثل بقية اللندنيين وأنا أتنقّل عبر المدينة، أتلفّت يمنة ويسرة خشية من أيّ "سلوك مريب" كما حذرتنا السلطات - أياً كان معنى هذه العبارة. غير أنّه كان لديّ سبب آخر لانزعاجي ممّا يحدث في لندن في هذه الأيّام، لأنّ كلّ تلك الجرائم (وهو التعبير الصّحيح عمّا يحدث وليس "الإرهاب") تحدث "باسم الشريعة الإسلاميّة"، وهو ما صرّح به بعض من يقومون بتلك الجرائم. لقد قلت غاضباً عند سماعي هذا الكلام: "ماذا؟ هل تبيح الشّريعة الإسلاميّة مثل هذه الجرائم التي لا تفرّق بين المذنب والبريء في المدن الآمنة؟ أين الحكمة والمعاملة الصالحة للناس التي يعرفها كلّ مسلم كجزءٍ لا يتجزّأ من الشريعة الإسلاميّة؟"

وتذكّرت كلمات ابن القيّم رحمه الله (توفّي 748 للهجرة/ 1347م) حول الشريعة، وهي كلمات سوف أحتاج إلى أن أعود إليها أكثر من مرّة في ثنايا هذا الكتاب، وسوف أحتاج لإلقاء الضوء كثيراً على معنى كلمة "الشريعة"

كما يستخدمها ابن القيّم. فالشّريعة كما يقول: "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[1]. هذا الكلام يلخص رسالة هذا الكتاب، على الرّغم من لغته المتخصّصة التي أدرك أنّ غير المتخصّص قد يجد بعض الصعوبة في هضمها.

أين "الشّريعة الإسلاميّة"؟

الإسلام هو دين ربع سكّان العالم تقريبا[2]، وأكثر المسلمين يعيشون في المنطقة الممتدّة من شمال أفريقيا إلى جنوب آسيا، بالإضافة إلى أقلّيّات مسلمة تعيش في أوروبّا وفي أمريكا الشماليّة والجنوبيّة، حيث أضحى الإسلام الدين الثاني أو الثالث من حيث عدد السكّان في كل البلاد[3]. فالإسلام يشمل أعداداً من البشر من كلّ الأعراق والأجناس، بما في ذلك العرب (نسبتهم الآن حوالى 19%)، والأتراك (حوالى 4%)، وسكان القارة الهندية (حوالى 24%)، والأفارقة (حوالى 17 %)، ومسلمو جنوب آسيا (حوالى 15 %). لقد كان المسلمون في أوائل القرن السّابع الميلاديّ مجرّد مجموعة صغيرة في مكّة، لتصبح دولتهم بنهاية القرن السابع نفسه قوّةً تغلّبت على أكبر إمبراطوريّتين في عصرها، الإمبراطوريّة الرّومانيّة والإمبراطوريّة الفارسيّة. وهكذا أصبح الإسلام دين ثقافات متنوّعة وحضارة زاهرة امتدّت عبر العصور الوسطى.

غير أنّ الصّورة قد أضحت مختلفة اليوم. ففي التقرير السنويّ لبرنامج

---

(1) ابن القيّم، شمس الدّين. **إعلام الموقّعين**، تحرير طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، 1973)، المجلد الثالث، ص3 .

(2) CIA, *The World Factbook*; available from http://www.cia.gov/cia/publications/factbook.

(3) John L. Esposito, ed., *The Oxford History of Islam* (Oxford: University Press, 1999) p.690.

الأمم المتحدةِ الإنْمائي؛ نجد مؤشّر التنمية البشرية منخفضاً في أكثر الدّول ذات الأكثريّة المسلمة[4]. ويجري حساب مؤشّر التنمية البشرية حسب عدد من المعايير، منها انحفاض نسبة الأمية، وارتفاع نسبة التعليم النظامي، والمشاركة السّياسيّة والاقتصاديّة للمواطنين، ومشاركة المرأة في الحياة العامّة، بالإضافة إلى مستوى المعيشة والدخل. ونجد درجات بعض الدّول العربيّة الغنيّة، رغم ما تحتلّه من مكان مرتفع جداً من حيث معدل دخل الفرد، على النّقيض من ذلك من حيث تحقّق العدالة الاجتماعية والسياسية، ومشاركة المرأة في الحياة العامّة، وتكافؤ الفرص. وتظهر تقارير الأمم المتّحدة ذات العلاقة أيضاً مختلف أشكال خرق حقوق الإنسان والفساد في أكثر الدّول ذات الأكثريّة المسلمة، مع وجود صعوبات جمّة في العيش المشترك مع الأقلّيّات غير المسلمة في المجتمعات التي تنتمي إليها. والخلاصة أنّ التنمية البشرية في المجتمعات الإسلاميّة تواجه في كلّ مكان تحدّيات ضخمة، وهذا ما يجعل المسلمين يواجهون باستمرار أسئلة حرجة.

لقد أوصلتني دراساتي إلى أنّ "الشّريعة الإسلاميّة" تحقق مجتمعاً عادلاً ومنتجاً، ومتطوّراً وإنسانيّاً، تزدهر فيه الرّوح والمادة، ويتحلّى الناس فيه بالنظافة والصحة والتماسك، مجتمعاً ودوداً يتّصف بدرجة عالية ممّا يمكن أن نطلق عليه (الدّيموقراطيّة). غير أنّ رحلاتي حول العالم لم تكشف لي عن تحقّق هذه الصفات -للأسف- في عالم الواقع في المجتمعات الإسلاميّة، سواء كانوا أغلبيات أو أقليات. لذلك أتساءل : أين "الشريعة الإسلاميّة" الحقيقية؟ وكيف يمكن أن تؤدي الشّريعة الإسلاميّة دوراً إيجابياً في التعامل مع هذه الأزمات؟ إنّ الكتاب الذي بين يدي القارئ يحاول أن يقدم إجابة عن السؤال الثاني، وهو ما سوف يؤدّي في نهاية المطاف إلى جواب عن السؤال الأوّل. بعبارة أخرى، إنّ "الشريعة الإسلاميّة" حينما تثبت قدرتها على إحداث تغيير حقيقيّ في حياة المسلمين العاديّين، فإنّهم سوف يلتزمون بالإسلام أكثر، وسوف يظهر أثر ذلك في حياتهم وواقعهم لا محالة.

---

(4) United Nation Development Programme UNDP, *Annual Report* (2005 [cited Jan. 2006]); available from http://www.undp.org/annualreports/.

هل هناك مشكلة في "الشريعة الإسلاميّة"؟

يلاحظ القارئ أنّني وضعت مصطلح "الشريعة الإسلاميّة" حتّى الآن ضمن معقوفتين، هذا لأنّ عليّ أن أعطي تعريفاً لهذا المصطلح قبل أن أدّعي أنّها تحقّق العدل والرّحمة وما إلى ذلك، وحتّى نتمكّن أيضاً من تقديم نظرتنا الناقدة لأوضاع المسلمين للإجابة عن السؤال حول ما إذا كانت حياتهم تدلّ على أنّ هناك مشكلة في "الشريعة الإسلاميّة".

وهذا الكتاب معنيّ بتحليل مفصّل لمصطلحات الفقه، والشريعة، والفتوى، والمذاهب، والاجتهاد، والقانون، والعرف، والعلاقات الدقيقة بين هذه المصطلحات. غير أنّني أودّ أن أسارع هنا إلى التفريق بين ثلاثة مفهومات للعبارة العامّة "الشريعة الإسلاميّة" حتّى نتمكّن من الإجابة عن السؤال السّابق:

1 - **فالشّريعة**: هي الوحي الذي تلقّاه ﷺ[5]، وجعل تطبيقه رسالته وغايته في هذه الحياة، فالشريعة ببساطة هي القرآن والسنّة.

2 - **والفقه**: هو المجموعة الضّخمة من الآراء التشريعيّة التي صدرت عن مختلف الفقهاء من مختلف المناهج والمذاهب، بخصوص تطبيق الشّريعة -كما عرفناها في الفقرة السابقة- في مختلف مناحي الحياة وعلى مدى تاريخ الإسلام الذي امتدّ لأكثر من أربعة عشر قرناً.

3 - **وأما الفتوى**: فهي تطبيق الشّريعة والفقه اللذين ذكرناهما أعلاه على حياة المسلمين الواقعيّة اليوم.

إنّ تحليلنا المفصّل لهذه الجوانب وما يتّصل بها هو ما نحاوله في هذا الكتاب. غير أنّ جوابي حول سؤال: هل هناك من مشكلة في "الشريعة الإسلاميّة"؟ هو بعبارات واضحة كما يلي:

* إذا كان السؤال يخصّ "الشّريعة الإسلاميّة" بمعنى الشريعة كما أنزلت على محمّد، وكما تبلورت في سلوكه وحياته، وكما ظهرت من خلال تربيته

(5) تفترض عبارة "ﷺ" كلّما ذكر اسم النبيّ محمّد ﷺ.

على مدى سنوات طويلة لأصحابه، وللعالم من بعد أصحابه، فالجواب هو: لا، ليس هناك من مشكلة في "الشريعة الإسلاميّة"، فهي منهاج حياة لكلّ ما فيه عدل ورحمة وحكمة وخير للبشريّة، تماماً كما ذكر ابن القيّم آنفاً.

* وإذا كان السائل يشير بعبارة "الشّريعة الإسلاميّة" إلى المذاهب الإسلاميّة في الفقه، التي تركت لنا ثروة كبيرة من الاجتهاد، فالجواب هو كذلك: لا، ليس هناك من مشكلة، على وجه العموم، في البحوث التشريعيّة التي قدّمها العلماء وأصحاب الفقه انطلاقاً من بيئاتهم وأزمانهم. صحيح أنّ بعض الفقهاء وقعوا كأفراد في أخطاء، وتبنّوا أحياناً مواقف غير مقبولة فيما تناولوه من مواضيع. غير أنّ هذا هو الوضع الطبيعيّ للبحث الفقهيّ، فعمل كلّ الباحثين في التشريع في كلّ الأحوال أن يصحّح بعضهم آراء بعض، وأن يشارك كلّ منهم في المحاورات التي لا تنقطع ولا ينبغي لها أن تنقطع.

* أمّا إذا كان السائل يعني بـ "الشريعة الإسلاميّة" ما يصدر من فتاوى اليوم، فالجواب هو: إنّ هذا يعتمد على محتوى الفتوى! فبعض الفتاوى اليوم هو تعبير صادق عن الإسلام وعن قيمه الأخلاقيّة، وبعض الفتاوى هو بالتأكيد غير إسلاميّ وغير مقبول. وحتّى إذا كانت هذه الفتوى أو تلك نقلاً حرفيّاً من كتاب قديم في الفقه الإسلاميّ، فهناك احتمال كبير أن يكون هناك فجوات ونقص فيها، لأنّ مثل هذه الفتوى -غالباً- كانت قد صدرت لبيئة أخرى ولها ظروف مختلفة تماماً. وكذلك إذا كانت الفتوى مبنيّة على فهم مشوّه للنصّ الشرعي، ولو كان النص نفسه صحيحاً ثابتاً، وأريدَ منها إرضاء بعض الأقوياء أو ذوي السلطان، فهي فتوى خاطئة وغير إسلاميّة، أياً كان قائلها. وإذا كانت الفتوى تبيح لبعض النّاس أن يقترفوا الظلم، أو تبرّر أعمالاً دموية عنصرية -مثلاً- بناء على أعراق الناس أو أجناسهم، أو توقع الأذى بالأبرياء، أو تبرّر أعمالاً لا أخلاقيّة أياً كانت مسمياتها، حتى إن كان كلّ ذلك مبنيّاً على نوع من "الفهم" أو "التفسير" أو "التأويل" للنصوص، فهي أيضاً فتوى خاطئة وغير إسلاميّة. أمّا إذا كانت الفتوى مبنيّة على مصادر إسلاميّة صحيحة، ويقصد المجتهد بها تحقيق مصالح النّاس في دائرة مقاصد الشريعة وغاياتها وروحها، فهي عندئذ فتوى مقبولة.

ممّا سبق؛ يظهر للقارئ مجال اهتمام هذا الكتاب، والقضايا التي يبحثها. غير أنّ هذه القضايا يتعلّق بها مواضيع تتّصف بالتشابك، وتحتاج إلى بحث مفصّل. لهذا فمن الأفضل أن أقدّم الآن عرضاً عامّاً للآفاق التي يبحر فيها هذا الكتاب، وأن أقدّم بعد ذلك ملخصاً موجزاً للبحث، ثم أدع القارئ بعد ذلك يسير مع موادّ الفصول المختلفة للكتاب.

نظرة إلى التخصصات

إنّ تصنيف المعرفة الإنسانيّة إلى "تخصصات" يخفّف تعقيد المفاهيم على طالبيها، وذلك بتجميعها ضمن حقول يمكن تفريق بعضها عن بعض، عوضاً عن تناول كلّ مفهوم، أياً كان، على حدة[6]. وإرساء مثل هذه الحقول أو التخصصات يمكّن الباحثين عن المعرفة من اختيار التخصّص في حقول محدّدة، ويمكّن من يحتاج من العامّة وغير المتخصّصين من تمييز حقل معرفي معيّن ليستطيعوا الرجوع إلى المتخصّصين فيه ليحصلوا على أجوبة عن أسئلتهم.

غير أنّ تقسيم المعرفة إلى حقول وتخصصات لا ينبغي أن يكون عقبة في طريق استخدام المفاهيم المفيدة التي تهمّ الباحث في حقول المعرفة المفترض أنها "مختلفة"، كما لا يجوز لأحدٍ أن يدّعي احتكار المصادر والمراجع في أيّ تخصص بحيث يمنع الإبداع فيه أو يعرقل ظهور الأفكار الجديدة التي قد تتعارض مع مصالحه.

إنّ هذا الكتاب يتبنّى طريقة تعدّد الحقول المعرفيّة أو ما يطلق عليه تعدّدية التخصصات، وفيها تتكامل أصناف المعرفة ذات العلاقة بالموضوعات قيد البحث، ضمن بعض "التخصّصات"، ألا وهي: أصول الشريعة، والفلسفة، والمنظومات. ولنعطِ القارئ هنا نبذة عن كيفية السّعي إلى التكامل المعرفي بين هذه التخصصات، بينما نرجئ البحث المفصّل لهذا التكامل إلى موضعه في ثنايا الكتاب.

---

(6) Stephen Reed. *Cognition: Theory and Applications*. 4th ed. USA: Brooks/Cole, 1996, p. 220.

يركّز الكتاب ضمن مجال أصول الشريعة الإسلاميّة على البحث في علم أصول الفقه، غير أنّه سيجري البحث أيضاً في المواضيع ذات العلاقة ضمن علم الفقه نفسه، وكذلك علوم الحديث، وعلوم القرآن. فمثلاً، سوف يُذكر في ثنايا الكتاب أحكام وفتاوى فقهيّة محدّدة من أجل توضيح الأثر العمليّ لنظريّات الأصول المطروحة. وسيتناول البحث أيضاً مختلف القواعد المستخدمة في علوم الحديث والتفسير في سياق علاقتها بأصول الشّريعة كما ندرسها. وقد اقترح بعض العلماء المصلحين في القرن العشرين أن تكون مقاصد الشريعة الإسلاميّة علماً قائماً بذاته، بل وبديلاً عن أصول الفقه[7]. فمقاصد الشّريعة كانت تُدرس تقليديّاً كموضوع ثانويّ تابع لأصول الفقه، وكان من المعتاد إدراجها تحت بحوث "المصالح المرسلة"، أو تحت موضوع "مناسبة القياس"[8]. غير أنّنا نعتبر المقاصد في هذا الكتاب منهجاً وأصلاً لعلم أصول الفقه نفسه، بصرف النّظر عن النقاش فيما إذا كان اعتبارها أو عدم اعتبارها حقلاً معرفيّاً أو "تخصصاً" مستقلّاً بذاته[9].

كما إنّ علم المنطق الحديث، وفلسفة القانون، وفلسفة ما بعد الحداثة، وهي حقول فرعية من الفلسفة المعاصرة، هي كلها ذات علاقة مباشرة بأبحاث هذا الكتاب. فالمنطق يحتلّ موقعاً مركزيّاً حين نفكّر في فلسفة أو أصول أيّ تشريع، بما في ذلك التشريع الإسلاميّ. ولهذا الكتاب اهتمام خاصّ بالفلاسفة والفقهاء في القرون الخامس إلى الثامن للهجرة، فعلى أيديهم كان قبول ثم تطوير -أو نقد- المنطق اليونانيّ، ونحن نريد أن نستكشف كيف أثّر منطقهم هم على منهجهم في التفكير.

---

(7) ابن عاشور، محمّد الطاهر. **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، تحرير طاهر المساوي (كوالا لامبور: الفجر، 1999)، ص2.

(8) راجع مقطع 5-2.

(9) كان هذا أحد المحاور في مؤتمر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة ووسائل تحقيقها في المجتمعات الإسلاميّة Purposes of Islamic Law and Means of Achieving them in Muslim Societies، الجامعة الإسلاميّة العالميّة في ماليزيا: ماليزيا، أغسطس/آب، 2006.

والمنطق الحديث ذو أهمّيّة خاصّة هنا، لأنّ جوانب اختلافه مع المنطق التّقليديّ اليوناني ستكون نقطة انطلاقنا في نقد علم أصول الفقه نفسه من منظور معاصر. أمّا فلسفة القانون بمعناها الحديث، فسوف نتناولها من حيث أنّ فلسفة التشريع الإسلاميّ يمكن أن تفيد من مفاهيم وبنية فلسفة القانون المعاصرة، وخاصة في نظرياتها الحديثة المعتمدة على المنظومات. وأمّا فلسفة ما بعد الحداثة فهي فرع من فروع الفلسفة تناهض "الحداثة" وأثمرت عنها دراسات نقدية قويّة لفلسفة القانون عموماً، وللتشريع الإسلاميّ كذلك. لهذا سوف يقوم هذا الكتاب بعرض هذه النظرات الناقدة التي تنطلق من فلسفة ما بعد الحداثة، وسوف "ينتقدها" بدوره.

أمّا "المنظومات" فهي تخصص حديث أصبح يُدرّس في أقسام جامعية مستقلة، ويشمل عدداً من التخصصات العلمية الفرعيّة، يهمّنا منها بالذّات نظرية أو فلسفة المنظومات، وعلم التحليل المنظومي، وذلك لصلتهما بمواضيع هذا الكتاب. وفلسفة المنظومات هي فلسفة معاصرة مناهضة للحداثة، ولكنها تنتقد الحداثة بطريقة تختلف عن نظريّات ما بعد الحداثة. ويتناول هذا الكتاب مفاهيم معيّنة من نظريّة المنظومات، منها مثلاً كليّة المنظومة، وتعدّد أبعادها، وانفتاحها، وغائيّتها، للإفادة منها في تطوير منهج للتحليل سوف نفعّله في بقية البحث.

وممّا يتّصل بالمنظومات تخصصٌ جديد كذلك؛ ألا وهو علم التصورات المعرفية، لهذا سوف نستخدم مفاهيم من علم التصورات المعرفية لتطوير مفاهيم أساسيّة في دراستنا لأصول التشريع الإسلامي، مثل مفهوم التصنيف الذي هو المنهج الذي به يتمّ تعريف المصطلحات والتفريق بينها، ومفهوم الطبيعة التصورية للمعرفة البشرية والتي يندرج تحتها الفقه. كما إنّ مفهوم "البيئة المعرفيّة" أو المصطلح المشهور: "رؤية العالم"، سوف يستخدم لإعادة صياغة نظرية العرف ضمن أصول التشريع الإسلاميّ كما يقترحها هذا الكتاب.

إنّ إهمال الإفادة من الأفكار المناسبة من تخصصات فلسفية أخرى سيُبقي البحث في نظريّة الأصول وفلسفة التشريع الإسلاميّ محصوراً ضمن المقارنات

بين المراجع التقليديّة وتحقيق مخطوطاتها، وسيُبقى التشريع الإسلاميّ إلى حدّ كبير شيئاً "قد فات أوانه" من حيث أساسه النظريّ، ومن حيث تطبيقاته في واقع الناس على حدّ سواء. وسوف يكون من مواضيع هذا الكتاب أهمّيّة وضرورة تبنّي منهج للبحث في أصول الفقه منفتح على تخصصات متعدّدة.

موجز البحث

إنّ تطبيق الشّريعة الإسلامّية في هذا العصر (أو سوء التطبيق بمعنى أدق) كثيراً ما يكون اختزاليّاً لا شموليّاً، حرفيّاً لا أخلاقيّاً، أحاديّ البعد لا متعدّد الأبعاد، يرى الأمور بمنظار الأبيض أو الأسود من غير اعتبار تعدّد جوانب المواضيع، تفكيكيّاً لا تركيبيّاً، يعتمد على الإشارات والألفاظ لا على المقاصد والغايات وراء أحكام الشّريعة الإسلاميّة. يضاف إلى ذلك ما نراه من مزاعم "اليقين العلميّ" (أو ما يقابله من "اللاعقلانيّة الما بعد الحداثية")، أو من زعم أنّ للمجتهدين أو الرواة "عصمة" (أو ما يقابله من "التاريخيّة الما بعد الحداثية" للنّصوص الشرعية نفسها). كلّ ذلك يزيد في ضعف الرّوحانية، وعدم السماحة مع المخالفين في وجهات النظر، والإيديولوجيّات العنيفة، والحريّات الضائعة، والنظم السياسيّة الاستبداديّة. ويلاحظ أنّ المناهج السّائدة تقاوم عادةً التعلّمَ من فلسفات قد تفيدها كثيراً رغم أنها لم تظهر في البيئة الإسلاميّة، أو أنّ بعضهم -على النقيض من ذلك- يتبنّون تبنيّاً كاملاً فلسفات أخرى رغم مصادمتها للمعتقدات الإسلاميّة الثابتة.

يسير هذا البحث -إذن- في محاور ثلاثة: (1) المنهج، (2) التحليل، (3) النتائج النظريّة.

(1) أمّا المنهج كما يعرضه هذا البحث فيقوم على نظريّتين: (أ) نظريّة مقاصد الشّريعة (كما نعرضها في الفصل الأوّل) و(ب) نظريّة المنظومات (الفصل الثّاني). وضمن هذا المحور نستعرض ما يلي: (أ) النظريّات المعاصرة في المقاصد والتي تعرض نظرات جديدة تتعلّق بالإصلاح والتنمية الشاملة، وتطرح المقاصد فلسفة ومنهجاً أساسيّاً لتقييم النظريات التقليديّة والحديثة في التشريع الإسلاميّ. أمّا (ب) نظريّة المنظومات، فنستفيد منها في

تعريف طريقة جديدة في التحليل تعتمد على الصفات العامة للمنظومة، وهي كالتالي: المعرفيّة، والشمول، والانفتاح، والترتيب الهرميّ، وتعدّد الأبعاد، والغائيّة. والغائيّة هي الصفة الأساسية الحاكمة على نظرية المنظومات بشكل عام.

(2) سيقوم هذا الكتاب بمراجعة التعريفات الأصولية للشريعة الإسلاميّة والفقه الإسلامي (الفصل الثالث). ثم يطرح تحليلاً ناقداً لبعض النظريّات الأصولية التقليديّة والمعاصرة، ومسحاً تاريخياً ونظرياً لمختلف المذاهب الإسلاميّة (في الفصلين الرّابع والخامس، بالترتيب)، ويقدّم تعريفاً بتصنيفات جديدة للمناهج التقليديّة والاتجاهات المعاصرة في دراسة التشريع الإسلامي (في الفصلين الرّابع والخامس، بالترتيب). وسوف يجري المزج بين المنهجين السابقين ("أ" و"ب" أعلاه) لنكوّن منهما منهجاً متكاملاً من أجل تحليل وصياغة نظريات التشريع الإسلاميّ (الفصل السّادس). وستقدم الشريعة الإسلاميّة إذن على أنّها "منظومة تشريعية" تتحلّى بملامح الغائيّة التي تتحقّق من خلال تحقيق مقاصدها.

(3) وفي هذا الخصوص يطرح الكتاب عدداً من الاستنتاجات النظريّة (في الفصلين السّادس والسّابع) منها مثلاً إثبات الحجية الشرعيّة لـ "دلالة الغاية" بمعنى "دلالة المقصد"، وحلّ التعارض بين الأدلّة عن طريق النّظر في تعدّد أبعادها، واعتبار سياقات الأحاديث عن طريق النظر في الأغراض والنيات المختلفة للنبيّ ﷺ في تصرفاته الشريفة. والنتيجة النظريّة الكلية التي يخلص إليها هذا الكتاب هي أنّ معيار صحّة أيّ منهج من مناهج الاجتهاد هو مدى تحقيقه لمقاصد الشّريعة. والفائدة العمليّة لهذا التوجّه هي أن الأحكام الإسلاميّة تصبح فقط هي الأحكام التي تتحقّق بها مبادئ العدل، والسلوك الأخلاقيّ، والرحمة، والسماحة، ومصلحة البشر، وهذه كلها مقاصد من مقاصد الشريعة في حدّ ذاتها.

جاسر عودة

لندن، المملكة المتّحدة

يوليو/ تمّوز، 2007م؛ جمادى الآخرة، 1428هـ